"المرأة وحق الملكية والميراث"
حقائق وسياسات مقترحة

٢٠١٠

شـكر وتقـديـر

تقدم اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة
خالص الشكر والتقدير لكل من أسهم في إعداد ومراجعة هذه الورقة
وتخص بالذكر المحامي الأستاذ محمود عبيدات
كما تقدم خالص الشكر والتقدير لصندوق الأمم المتحدة للسكان / مكتب الأردن
لتعاونها في إعداد وطباعة هذه الورقة

تمهيد

تعرف الحقوق الإقتصادية بأنها تلك الحقوق التي يكون موضوعها مصلحة اقتصادية مادية أو معنوية كحق التملك وحق التصرف بالأموال شراءاً وبيعاً ورهناً وهبة، والحق في حيازتها واستعمالها وإدارتها والإشراف عليها. والحق في الحصول على القروض المصرفية والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي وحرية الإنتاج أو الإستثمار، وحق العمل والحق في أجر عادل.

ويتمثل الهدف الرئيسي من وراء إقرار الحقوق الإقتصادية والإجتماعية في تحقيق العدالة الإجتماعية، وتوفير التأمينات الإجتماعية كالتقاعد والتأمين ضد المرض والفقر والشيخوخة والبطالة والعجز عن العمل، والإجازة مدفوعة الأجر والرعاية الصحية وتهيئة فرص العمل اللائق للأفراد. وهو ما دفع الكثير من البلدان المتقدمة والنامية على السواء إلى النص على هذه الحقوق في تشريعاتها وإحاطتها بالرعاية.

ونص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام ١٩٤٨ على العديد من الحقوق الاقتصادية كمبادئ عامة، منها حق الملكية، حيث طالب في المادة السابعة عشر منه بالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة إذ جاء في نص هذه المادة "لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالإشتراك، ولا يجوز حرمانه من ملكه تعسفا" فيما نص العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية الصادر عام ١٩٦٦ أيضا على بعض الحقوق الإقتصادية والإجتماعية، مثل حق الأفراد في تكوين النقابات والانضمام إليها. ونصت المادة الأولى من اتفاقية سيداو على الحقوق الإقتصادية والإجتماعية **والمادة الحادية عشر منها على الحق في العمل والمساواة في الأجر والضمان الإجتماعي.أما العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، فقد تضمن تعهداً من الدول الأعضاء** بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية المنصوص عليها فيه[١].

وكانت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، قد أكدت في المادة الثالثة عشرة منها على مساواة الرجل والمرأة حيث تنص على"**أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الإقتصادية والإجتماعية لكي تكفل لها على أساس تساوي الرجل والمرأة نفس الحقوق ولا سيما:**

أ ـ الحق في الاستحقاقات الأسرية.

ب ـ الحق في الحصول على القروض المصرفية والرهون والعقارات وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي"

[١] – تنص المادة ٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية على "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد".

كما جاءت المادة ١٦/ح من ذات الإتفاقية تنص على "**يكون للزوجة نفس حقوق الزوج فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها.**"

وعلى المستوى الوطني كفل الدستور الأردني الصادر في عام ١٩٥٢، حقوق وواجبات الافراد وأكد على صون الحرية الشخصية[٢]، وحق المساواة الإجتماعية (بسبب العادات والتقاليد) بين الأفراد أمام القانون دون أدنى تمييز[٣]. ومن جملة الحقوق التي كفلها الدستور الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والتي من أهمها تحقيق الطمأنينة للأفراد وضمان تكافؤ الفرص بينهم[٤]، حظر الاستملاك إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل[٥]، حظر مصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة وحضر فرض القروض الجبرية إلا بمقتضى القانون[٦]، حق الأفراد في العمل وحماية حقوق العمال بموجب قانون يحدد ساعات العمل والإجازات والتعويضات والشروط الخاصة بعمل النساء والاحداث[٧].

وبالرغم من وجود هذه الإتفاقيات والقوانين إلا أن الممارسات الفعلية تحول دون تمتع المرأة بحقها في الملكية والميراث في الأردن بسبب عدم المساواة المستمرة في الحقوق الإقتصادية الأمر الذي يسهم في إدامة تبعية المرأة الإقتصادية ويجعلها أكثر عرضة للعنف والاستغلال وغيرها من أشكال الانتهاكات حيث تظهر مؤشرات التمكين الاقتصادي[٨] في الأردن للعام ٢٠٠٩ انخفاضًا كبيرًا في ملكية المرأة للأراضي والشقق وفي مساهمة المرأة في الإقتصاد بشكل عام، كما هو مبين في الجدول التالي :

---

[٢] – تنص المادة السابعة من الدستور الأردني على" الحرية الشخصية مصونة "

[٣] – تنص المادة ٦/١ من الدستور الأردني على" الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين".

[٤] – تنص المادة ٦/٢ من الدستور الأردني على" تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود امكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الاردنيين".

[٥] – تنص المادة الحادية عشر من الدستور الأردني على" لا يستملك ملك أحد إلا للمنفعة العامة وفي مقابل تعويض عادل حسبما يعين في القانون".

[٦] – تنص المادة الثانية عشر من الدستور الأردني على" لا تفرض قروض جبرية ولا تصادر أموال منقولة أو غير منقولة إلا بمقتضى القانون".

[٧] – تنص المادة الثالثة والعشرون من الدستور الأردني على" (١) العمل حق لجميع المواطنين وعلى الدولة ان توفره للأردنيين بتوجيه الإقتصاد الوطني والنهوض به. (٢) تحمي الدولة العمل وتضع له تشريعاً يقوم على المبادئ الآتية: أ- إعطاء العامل أجراً يتناسب مع كمية عمله وكيفيته. ب- تحديد ساعات العمل الأسبوعية ومنح العمال أيام راحة اسبوعية وسنوية مع الأجر. جـ- تقرير تعويض خاص للعمال المعيلين، وفي أحوال التسريح والمرض والعجز والطوارئ الناشئة عن العمل. د- تعيين الشروط الخاصة بعمل النساء والأحداث. هـ- خضوع المعامل للقواعد الصحية. و- تنظيم نقابي حر ضمن حدود القانون."

[٨] – التمكين الإقتصادي: هو توفير فرصة أكبر للمرأة للحصول على الموارد والتحكم بها، والارتقاء بواقعها لمعرفة حقوقها وواجباتها، وزيادة وصولها للوظائف وتعزيز قدرتها في اتخاذ القرارات.

مؤشرات التمكين الاقتصادي في الاردن لعام ٢٠٠٩ [٩]

التمكين الاقتصادي (%) (%) Economic Empowerment				
المؤشر	الجنس Sex		فجوة النوع الإجتماعي* Gender *Gap	Indicator
	انثى Female	ذكر Male		
مالكو الأراضي	١٧.٠	٨٣.٠	٦٦.٠	land Owners
مالكو الشقق	٢٢.١	٧٧.٩	٥٥.٧	flats Owners
الأفراد المقترضون	٤٩.٥	٥٠.٥	١.٠	Persons Receiving Loans
القيمة الاجمالية للقروض	٣٠.٨	٦٩.٢	٣٨.٤	Total Value of Loans
مالكو الأوراق المالية (أسهم)	٤٣.٢	٥٦.٨	١٣.٦	(Owners of Securities (Shares
القيمة الإجمالية للأوراق المالية (أسهم)	٢١.١	٧٨.٩	٥٧.٨	(Total value of Securities (Shares
العاملون الأردنيون المؤمن عليهم بالضمان الإجتماعي	٢٥.٤	٧٤.٦	٤٩.٢	Jordanian Employees having Social Security

وستتناول هذه الورقة حق الملكية الذي يعتبر أهم حقوق الإنسان الإقتصادية ويعرف بأنه سلطة المالك في أن يتصرف في ملكه تصرفاً مطلقاً عيناً ومنفعةً واستغلالاً، بالإضافة إلى الحق بالميراث، الذي يعرف بانه استحقاق الإنسان لشيء ينتقل إليه من شخص آخر بعد موته. وذلك من زاوية مدى تمتع المرأة بهذه الحقوق في الأردن، من خلال عرض لأحكام الشرائع السماوية بهذا الخصوص مع التركيز على أحكام الشريعة الإسلامية حيث أن الدين الإسلامي هو دين الدولة وأن ٩٥% من السكان يعتنقون هذا الدين، بالإضافة إلى أن نظام الميراث المطبق في الأردن على المسلمين وغيرهم هو النظام الإسلامي. كما سيتم استعراض التشريعات الأردنية ذات الصلة بحق الملكية والميراث والتعليق عليها من خلال إلقاء الضوء على العديد من الحالات والقضايا ذات الصلة. وذلك من أجل بيان مركز المرأة في الأردن من هذه الحقوق وتحديد العقبات التي تواجهها أمام إكتسابها والإحتفاظ أو التصرف بها، واقتراح الخطط والسياسات الكفيلة بتمكينها من الحصول على حقوقها في التملك والميراث دون تمييز بينها وبين الرجل. حيث أن المطالبة بإنفاذ حقوق المرأة الإقتصادية لا تكون فقط من أجل ضمان الوفاء بالاحتياجات المادية المباشرة للمرأة وإعطائها حقوقها، ولكن أيضاً من أجل إعادة تشكيل علاقات القوى غير المتكافئة بين الجنسين لوجود ارتباط أساسي وجوهري بين ممارسة العنف والتمييز ضد المرأة، والفرص المتاحة لحرمانها أو تجريدها من حقوقها في الملكية والميراث وحقوقها الأخرى في شتى المجالات بالإكراه أو الإحتيال أو من خلال ممارسة الضغوط.

[٩] صادر عن دائرة الاحصاءات العامة -الاردن .

تتناول هذه الورقة بحث عدّة مواضيع ومنها أحكام حق المرأة في الملكية والميراث في الإسلام، والإطار القانوني لحق المرأة في الملكية والميراث في الأردن، وضمانات هذه الحقوق وواقع حق المرأة في الملكية والميراث في الأردن ومن ثم النتائج والتوصيات.

حق المرأة في الملكية والميراث في الإسلام

عرف فقهاء المسلمين المُلك بتعريفات كثيرة متقاربة في معناها وإن اختلفت في مبناها. ويلاحظ انها جميعاً تشير إلى أن التملك علاقة أقرها الشارع بين **الإنسان والمال** وهذه العلاقة تبقى مدة بقاء الشيء ما لم يخرج من ملكه بتصرف شرعي[١٠].

وفي إطار قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية أعطى الإسلام للمرأة حق ممارسة التصرفات الإقتصادية والمالية المختلفة كالبيع والشراء والإجارة والهبة والزكاة والتصدق، ومنحها ذمة مالية مستقلة عن زوجها[١١]. وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى **{للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن}** النس(ء ٣٢).

ويعتبر حق الملكية من أهم حقوق المرأة الإقتصادية، وقد أقرت الشريعة للمرأة هذا الحق وشرعت بشأنه أحكاماً لصيانته وعدم العبث بتطبيقه. وقد أعطى الإسلام المرأة الحق في تملّك الأموال على اختلاف أنواعها من ثابت ومنقول .

وقد فصلت الشريعة الإسلامية فصلاً تاماً وكاملاً بين ملكية الزوجة وملكية زوجها فلا توجب جمع ملكية الزوجين أو خلطهما مع بعض فكل واحد منهما غريب عن الآخر فيما يخص ملكية الآخر، وليس للزوج أية ولاية على أموال زوجته. فهي تملك مالها بشكل مستقل، وتبعاً لهذه الاستقلالية لا يحق لأي شخص أن يتدخل في كيفية تصرفها بما تملك، أي لا يحق للزوج أو لأحد غيره أن يملي على المرأة كيفية التصرف بممتلكاتها.

وحرصت الشريعة الإسلامية على إعطاء المرأة حقها في مال مورثها وتمثل ذلك الحرص بالنص على ميراثها في معظم حالات إرثها وبيان الكم الذي تستحقه في كل حالة في القرآن الكريم أولاً، وهو العلم الوحيد الذي حرص القرآن الكريم على تفصيله على نحو ما فصل وعدم تركه للبشر، لتعلقه بقضية من أخطر القضايا، وأكثرها عرضة

---

[١٠] – الملكية في الإسلام، محمد أبو فرحة.

[١١] – الحقوق والمسؤوليات الإقتصادية للمرأة في الإسلام، الدكتور حسين حسين شحاته، سلسة دراسات وبحوث في الفكر الإقتصادي الإسلامي ص.٦٠

للتلاعب، ومن ثم بيّنت السنة النبوية الشريفة ما لم يتم توضيحه في القرآن الكريم، كميراث الجدة[١٢]، وميراث الأخت، أو الأخوات الشقيقات، أو الأخوات لأب في حال انعدام الشقيقات مع البنت الصلبية (نسبها لأبيها من ناحية بيولوجية) أو بنت الإبن وإن نزل، بطريق التعصيب[١٣] مع الغير إذا بقي من التركة شئ بعد أصحاب الفروض، أي أنه في حال وجدت الأخت الشقيقة مع الفرع الوارث المؤنث ولم يكن هناك أب وجد أو فرع وارث مذكر او عاصب، فإن الأخت الشقيقة تأخذ ما يتبقى من التركة بعد توزيع الفروض على أصحابها ومثال ذلك إذا توفي شخص وترك بنت، وبنت إبن، وأخت. ترث البنت النصف فرضاَ، وإبنة الإبن السدس فرضاً، وترث الأخت الشقيقة ما تبقى من التركة.

أما الأخت لأب فترث في حال وجدت ومعها فرع وارث مؤنث ولم يكن معها شقيق أو شقيقة أو عاصب أو فرع مذكر أو أب أو جد[١٤]. ومن الجدير بالذكر هنا أن التنصيص على حق المرأة في الميراث في كتاب الله عز وجل وسنة رسوله الكريم ينبغي أن يشكل رادعاً للمسلم يمنعه من التهاون في إعطائها ما لها من حق في مال مورثها.

وتفرض أحكام الشريعة الإسلامية توريث الذكور والإناث، فلا يملك المورث في حياته أن يحرم أحد الورثة من نصيبه في التركة بعد وفاة المورث، حيث أن الوارث يرث جبراً دون اختيار وليس له أن يرد نصيبه من الميراث كما هو الحال في الوصية أو الهبة. وأساس ذلك قوله تعالى {**للرجال نصيبٌ مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيبٌ مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضا**} (النساء ٧) . وقوله تعالى **{يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين}** (النساء ١١) . فهاتان الآيتان أعطتا للمرأة والأطفال حقوقهما في الميراث، حيث أوجب الإسلام توريث النساء والرجال ولم يفرق في الميراث بين صغير ولا كبير ولا بين ذكر أو أنثى إلا لحكمة وإلا لوجود أسس أخرى تتعلق بالإنفاق ذات أثر على نصيب كل منهما، حيث جعل لكل منهم نصيباً مفروضاً من الميراث سواء قلّ الإرث أم كثُر وسواء رضي المورث أو الوارث أو لم يرض[١٥].

الإطار القانوني لحق المرأة في الملكية والميراث في التشريعات الاردنية

---

[١٢] - فقد روى أصحاب السنن (أن الجدة جاءت إلى أبي بكر رضي الله عنه فسألته ميراثها فقال: مالك في كتاب الله شئ، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس، فقال أبو بكر رضي الله عنه: هل معك أحد غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة رضي الله عنه فأنفذه أبو بكر .قال ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر فسألته ميراثها فقال: ما لك في كتاب الله شيء ولكن هو ذاك السدس فإن اجتمعتن فهو بينكما، وأيكما خلت به فهو لها".

[١٣] - مفهوم التعصيب:لغةً: قرابة الرجل لأبيه، واصطلاحًا الإرث بلا تقدير. والعاصب يحوز كل المال عند إنفراده أو ما بقي بعد الفرائض إن كانت ويحرم إن لم يبقى شيء من التركة.

[١٤] - رويأن أبى موسى الأشعري رضي الله عنه، سئل عن إبنة وإبنة إبن وأخت فقال: للإبنة النصف وللأخت الباقي. فسئل عن ذلك إبن مسعود رضي الله عنه، فقال قد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (للبنت النصف، ولإبنة الإبن السدس تكملة الثلثين والباقي للأخت).

[١٥] – أحكام المواريث في الفقه والقانون والقضاء، جابر الشافعي، ٢٠٠٥، ص ٢٧.

يعرف القانون المدني الأردني حق الملكية في المادة ١٠١٨/١ بانه "**سلطة المالك في أن يتصرف في ملكه تصرفاً مطلقاً عيناً ومنفعة واستغلالاً**" ويعطي هذا الحق لصاحبه حقا حصرياً في الانتفاع بالعين التي يملكها وبغلتها وثمارها ونتاجها، وفي التصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة قانوناً. حيث نصت الفقرة ٢ من ذات المادة المذكورة على "**٢. ولمالك الشيء وحده أن ينتفع بالعين المملوكة وبغلتها وثمارها ونتاجها ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة شرعاً**"[١٦].

ومن خلال ما ذكر نجد أن هناك بعض الخصائص التي تميز حق الملكية عن باقي الحقوق الأخرى باعتبار أن حق الملكية هو الأصل والحقوق الأخرى متفرعة عنها وتتمثل هذه الخصائص في **أن حق الملكية حق جامع مانع**، والمقصود بذلك أنه يجمع كافة السلطات في يد المالك من استعمال واستغلال وتصرف، أما المقصود بأنه حق مانع هو أنه حق مقصور على صاحبه لا يجوز لغير صاحب الحق الاعتداء عليه حتى ولو كان ذلك لا يلحق الضرر بالمالك.

كما أن حق الملكية حق دائم بينما الحقوق العينية الأصلية الأخرى كحق التصرف وحق الانتفاع وحق القرار، فهي حقوق مؤقتة، فحق الملكية يبقى ما دام الشيء الوارد عليه الحق موجوداً وطالما كان الشيء موجوداً يبقى الحق موجوداً فلا يؤثر شيء على صفة الدوام لحق الملكية كانتقال الشيء من شخص إلى شخص آخر. فمثلا إذا باع شخص أرضًا لشخص آخر يظل حق الملكية مستمرًا ولا يؤثر تغير الشخص بينما إذا هلك المال أو الشيء محل الحق ينتهي هذا الحق.

ويترتب على أن حق الملكية حق دائم أنه لا يسقط بعدم الاستعمال فللمالك استعمال ملكه أو عدم استعماله والحرية متروكة له وبالرغم من ذلك فهناك تمييز بين المنقول (النقد) والعقار، فالمنقول يمكن أن يصبح غير مملوك إذا تركه صاحبه بنية التخلي عنه فيصبح مالاً مباحًا لا مالك له، أما بالنسبة للعقار المسجل في دوائر التسجيل فإنه يبقى على ملكية صاحبه في كل الأحوال، أما بالنسبة للأراضي الغير مسجلة التي لم تجر فيها تسوية فيمكن إكتساب ملكيتها بالتقادم أو بوضع اليد اذا استمر التصرف بها مدة ١٥ سنة.

ويفرض القانون الأردني شأنه شأن التشريعات الأخرى بعض القيود القانونية على الملكية حيث أصبحت الملكية غير مطلقة كما في الماضي حيث اصبحت تؤدي وظيفة اجتماعية. مما حدا بالمشرع إلى وضع بعض القيود القانونية على استعمال المالك لملكه فهناك قيود تنظيمية وضعت للمصلحة العامة كالقيود الواردة في قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ حيث يجب الإرتداد والإرتفاع وعدد الطوابق عند البناء على الأرض.[١٧]

---

[١٦] – القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦.

[١٧] – تنص المادة ١٠٢٠ من القانون المدني الأردني على "١ لا ينزع ملك أحد بلا سبب شرعي، ٢. ولا يستملك ملك أحد إلا للمنفعة العامة وفي مقابل تعويض عادل حسبما يعين في القانون".

وبالنسبة لملكية المرأة فإن التشريع الأردني يقر ويعترف بحق المرأة في امتلاك الملكيات بدون قيود ولا تحتاج المرأة الحصول على موافقة زوجها أو ولي أمرها لاكتساب ملكيتها. فلا توجد في النظام القانوني الأردني أية تشريعات تحد من حق المرأة في التملك أو تضع قيوداً على ملكيتها، فبدئاً من الدستور الذي يكفل حق الملكية للجميع رجالاً ونساءاً مواطنين وغير مواطنين (مع بعض الشروط كضرورة الحصول على موافقة مجلس الوزراء بالنسبة للأجانب)، ومروراً بالقوانين والتي من أهمها القانون المدني وقانون الأحوال الشخصية وقانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦، وقانون انتقال الأموال غير المنقولة رقم ٤ لسنة ١٩٩١، وقانون الإستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧، وقانون تسجيل الأموال غير المنقولة التي لم يسبق تسجيلها رقم ٦ لسنة ١٩٦٤، حيث يظهر من دراسة هذه القوانين أنها جاءت تخلو من أية نصوص تمييزية ضد المرأة فيما يتعلق بحقها في التملك، كما لا توجد أية نصوص أو أحكام تقيد أو تحد أو تحرمها من هذا الحق لكونها إمرأة.

وفيما يتعلق بالميراث في الأردن نجد أنه يتم تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فبموجبها يتم تحديد الورثة وبيان أنصبتهم. حيث جاءت المادة ١٠٨٦ من القانون المدني الأردني تنص على "**١. يكسب الوارث بطريق الميراث العقارات والمنقولات والحقوق الموجودة في التركة ٢. تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم في الإرث وانتقال التركة يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية ٣. حق الانتقال في الأراضي الأميرية وما يتعلق بها ينظمه قانون الانتقال.**" ويقصد بقانون الانتقال في هذه المادة، قانون انتقال الأموال غير المنقولة رقم ٤ لسنة ١٩٩١ حيث تم بموجبه إلغاء قانون انتقال الأموال غير المنقولة العثماني وأي نص في أي تشريع آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون. ونص في مادته الثانية على أن يتم انتقال الأموال غير المنقولة بما في ذلك حق التصرف في الأراضي الأميرية لورثة من يتوفى بعد نفاذ أحكام هذا القانون وفق أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية المعمول به[١٨].
وعليه وبصدور قانون الأحوال الشخصية المؤقت رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠ فإن أحكام هذا القانون هي المطبقة على مسائل الميراث في الأردن، الذي يجعل الميراث في دائرة الأسرة لا يتعداها إذ لا بد من نسب صحيح أو زوجية حتى يترتب للشخص حقاً إرثيًا، وقد نظم قانون الأحوال الشخصية أحكام المواريث بشكل محكم إلا أنه يتعذر علينا في هذه الورقة التعرض إلى تلك الأحكام تفصيلاً لدقتها وحاجتها إلى مساحة بحثيه أوسع مما نحن بصدده الآن فالمسائل الإرثية واسعة ومتشعبه وسنقتصر هنا على استعراض حالات إرث المرأة في القانون.

من خلال نصوص قانون الأحوال الشخصية المنظمة لحق الميراث، نجد أن ميراث الأنثى يختلف باختلاف حالها وصلتها بالمورث، ولهذا سنتعرض في هذا الجزء لحالات ميراث المرأة باختلاف أنواعها. وسنقسمها إلى أربعة حالات. الأولى: الحالات التي تتساوى فيها الأنثى مع الذكر في الميراث، والثانية: الحالات التي ترث فيها الأنثى أكثر

[١٨] – تنص المادة ٢ من قانون انتقال الأموال غير المنقولة رقم ٤ لسنة ١٩٩١ على "يتم انتقال الأموال غير المنقولة بما في ذلك حق التصرف في الأراضي الأميرية لورثة من يتوفى بعد نفاذ أحكام هذا القانون وفق أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية المعمول به".

من الذكر، والحالة الثالثة: فهي الحالات التي ترث فيها الأنثى ولا يرث فيها الذكر، أما الرابعة: فهي الحالات التي ترث فيها الانثى أقل من الذكر.

أولاً: الحالات التي تتساوى فيها الأنثى مع الذكر في الميراث:

١. ميراث الأبوين "الأم، والأب" مع وجود الفرع الوارث المذكر أو المؤنث كالإبن وإبن الإبن وإن نزل ذكراً كان ابن الإبن أو أنثى، قال الله تعالى: **{وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ}** (النساء ١١)[١٩]

٢. ميراث الأخوة لأم اثنان فأكثر، سواء كانوا ذكوراً فقط أو إناثًا فقط أو ذكوراً وإناثاً، فإنهم يشتركون في الثلث، يقسم بينهم بالتساوي للذكر مثل الأنثى[٢٠] قال الله عز و جل: {**وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ**} (النساء١٢)، ويقصد بالكلاله في الآية الكريمة أن المورث ليس له فروع ولا أصول عند وفاته أي ليس عنده أولاد ولا آباء، وتظهر الحكمة في ذلك أن المورث ليس له من أخيه لأمه من عاطفة التراحم الناشئة من صلة الأمومة أكثر مما له من أخته لأمه.

٣. ميراث الجدة الصحيحة مع الجد الصحيح السدس في بعض الحالات، كما لو مات شخص عن أم، أب الأب، وابن، فإن لأم الأم السدس فرضا، ولأب الأب السدس أيضا، والباقي للإبن. والجد الصحيح هو الجد الذي لا توجد أنثى بينه وبين الميت، كأب الأب، أي: أنه يدلي بالأب. وأما الجد غير الصحيح أو الجد الرحمي: فهو الذي يوجد بينه وبين الميت أنثى[٢١].

ثانياً: الحالات التي ترث فيها الأنثى أكثر من الذكر

١. إذا مات رجل عن: زوجة، بنت، أم، أختين لأم، أخ شقيق لوجدنا أن للزوجة ثلاثة أسهم من أصل أربعة وعشرين سهماً، وللأم أربعة، وللأخ الشقيق خمسة أسهم، وتحجب الأختين لأم بالبنت[٢٢]. فالبنت ترث في هذه المسألة بالتعصيب ثمانية أسهم، وبذلك ترث أكثر من الأخ الشقيق. وكذلك الأمر لو حلّ محل البنت،

---

[١٩] – تنص المادة ٢٨٦ من قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة ٢٠١٠ على " للأب ثلاث أحوال أ.السدس وهو الفرض المطلق وذلك إذا كان للميت ابن فأكثر أو ابن ابن فأكثر وإن نزل". كما تنص المادة ٢٨٧ على "أ– للأم ثلاثة أحوال:– السدس إذا كان للميت ولد أو ولد ابن وإن نزل أو اثنان من الأخوة والأخوات فأكثر من أي جهة كانوا..."

[٢٠] – تنص المادة ٢٩٦ من قانون الأحوال الشخصية على "الأخوة لأم والأخوات لأم أربعة أحوال:– أ. السدس إذا كان واحداً ذكراً كان أو أنثى . ب. الثلث للاثنين فأكثر ذكورهم وإناثهم في القسمة سواء ج. . . "

[٢١] – أنظر نص المادتين ٢٩٠ و ٢٩١ من قانون الاحوال الشخصية.

[٢٢] – تنص المادة ١٨٩ من قانون الأحوال الشخصية على "للزوجة أو الزوجات حالتان:– أ. الربع إن لم يكن للزوج فرع وارث . ب. الثمن إن كان له فرع وارث."

بنت ابن وإن نزل؛ أو كان محل الأخ الشقيق أب، أو أخ لأب، أو عم شقيق، أو عم لأب. فالبنوة مقدمة على الأبوة وعلى الأخوة[٢٣].

٢. إذا ماتت امرأة عن: زوج، بنت، أخت شقيقة، أخت لأب. فإن للزوج سهم واحد من أصل أربعة أسهم، وللبنت سهمان بالتعصيب، وللأخت الشقيقة سهم واحد، وأما الأخت لأب فمحجوبة بالشقيقة. فالزوج هنا يرث نصف ما ترثه البنت، وكذلك الأمر لو حلّ محل البنت، بنت ابن وإن نزل، أو أخت شقيقة أو لأب، منفردات ودون وجود فرع وارث مذكر أو مؤنث، مع العم الشقيق أو لأب فإنهن يرثن في مثل هذه الحالة أكثر من الزوج وأكثر من العم[٢٤].

٣. إذا ماتت امرأة عن: زوج، ابنتي ابن، ابن ابن ابن. فإن للزوج ثلاثة أسهم من أصل اثنا عشر سهماً، ولبنتي الإ بن ثمانية، لكل واحدة منهما أربعة أسهم، ولإ بن الإ بن الباقي وهو سهم واحد. فنصيب الواحدة من بنات الإبن في تركة المورث أكبر من نصيب ابن إبن الإبن ، ذلك لأنها أعلى درجة منه، وأكبر من نصيب الزوج[٢٥].

ثالثاً الحالات التي ترث فيها الأنثى ولا يرث فيها الذكر

١- إذا مات شخص عن: أم بنتين، أختين لأب، أخ لأم. فإن للأم سهمان من أصل ثمانية، ولكل واحدة من البنتين أربعة أسهم، ويبقى للأختين لأب سهمان، لكل منهما سهم، بينما يحجب الأخ لأم بالأخوات لأب. فجميع الإناث في هذه المسألة يرثن ولا يرث الأخ لأم.

٢- في حال ماتت امرأة عن: زوج، بنت، إبن إبن، بنت إبن، أب وأم فإن للزوج ثلاثة أسهم من أصل اثنا عشر سهماً، وللبنت ستة، ولا يبق لإبن الإبن، وبنت الإبن شيء. فالبنت ورثت أكثر من الزوج وأكثر من الأب، وورثت ولم يرث إبن الإبن، وورثت الأم أيضاً ولم يرث إبن الإبن.

٣- لا يرث أي من ذوي الأرحام الذكور مع وجود إناث صاحبات فرض باستثناء الزوجة، ولا مع وارثات بطريق التعصيب.

رابعاً : الحالات التي ترث فيها الأنثى أقل من الذكر

يكون للذكر مثل الأنثيين في الحالات التالية:

---

[٢٣]– انظر المادة ٢٩٢ من قانون الأحوال الشخصية.

[٢٤]– انظر نص المادة ٢٩٢ من قانون الأحوال الشخصية.

[٢٥]– انظر المادة ٢٩٣ من قانون الأحوال الشخصية.

١- يكون ذلك في كل درجة من الدرجات منه مهما نزلت، بشرط أن لا يدلي الفرد منهم بأنثى، وهم الأبناء مع البنات، وبنات الإبن مع إبن الإبن فأكثر، وهكذا فلو كان الإدلاء بأنثى فلا ترث، مثل بنت البنت، وإبن البنت.

٢- كذلك يكون في الدرجة الأولى منه فقط، مثل الشقيقة فأكثر مع الشقيق، والأخت لأب مع الأخ لأب منفردين أو متعددين. ولا يكون في أولادهم، مثل إبن الأخت الشقيقة أو لأب مع إبن الأخ الشقيق أو لأب، لأنهم من ذوي الأرحام.

٣- يكون كذلك في درجة الأبوة، مثل الأب مع الأم بشرط انفرادهما في الإرث، وخلوهما من الفرع الوارث المذكر والمؤنث، ومن عدد من الأخوة (اثنين فأكثر)، فيكون للأب في هذه الحالة مثلي ما للأنثى. قال تعالى: {**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ**} (النساء١١ أي يكون للأب الثلثان الباقيان .

٤- يكون في الزوجية، بشرط موت أحدهما والميراث من تركته فالزوج يأخذ من تركة الزوجة المتوفاة قبله مثلي ما تأخذه من تركته إذا مات قبلها، فإذا توفيت الزوجة ولم يكن لها فرع وارث فإنه يأخذ من تركتها النصف، وإذا كان لها فرع وارث فإنه يأخذ الربع، والزوجة على النصف من ذلك، فإذا مات ولم يكن له فرع وارث، أخذت الربع وهو نصف النصف، وإذا كان له فرع وارث أخذت الثمن وهو نصف الربع.

وقد أنصف القانون الأردني كلا الجنسين حين حدد الحصص الإرثية، إلا أن هناك مأخذاً على قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت يتعلق بالوصية الواجبة، وهي وصية يفرضها القانون من إرث الميت لأهل الطبقة الأولى من أولاد الأبناء، ولأولاد البنات وإن نزلت طبقاتهم، وصية بمثل ما كان يستحقه والدهم ميراثا في تركة أبيهم كأنه حياً عند موت الجد، إلا أن المادة ٢٧٩ نصت على "**إذا توفي شخص وله أولاد إبن وقد مات ذلك الإبن قبله أو معه وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته وصية بالمقدار والشروط التالية: . .** "

من الجدير بالذكر أن هذه المادة تعطي الحق في الوصية الواجبة لأولاد الإبن ذكوراً وإناثاً دون أولاد البنت، فإذا توفي شخص وله أولاد بنت وكانت هذه البنت قد توفيت قبله او معه لا تجب لإحفاده من هذه البنت وصية واجبة. الأمر الذي يظهر بعض التمييز ضد المرأة، فكان يجدر أن تفرض الوصية الواجبة لأولاد الإبن والبنت المتوفيين إنطلاقاً من مبدأ المساواة، وهو ما فعله المشرع الفلسطيني حيث أعطى الحق في الوصية الواجبة لأولاد الإبن والبنت إذ نصت المادة ١ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢ بشأن الوصية الواجبة على "**إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات في حياته أو مات معه ولو حكماً بمثل ما يستحقه هذا الوالد ميراثاً في تركته لو كان حياً عند موته، وجبت للفرع في التركة وصية بقدر هذا النصيب في حدود الثلث بشرط أن يكون غير وارث. وألا يكون الميت قد أعطاه أقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكلمه. وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور، وأن نزلوا...**" وكذلك الحال بالنسبة للمشرع المغربي الذي نص في المادة ٣٩٦ من مدونة

الأسرة المغربية لسنة ٢٠٠٤ على "**من توفي وله أولاد إبن أو أولاد بنت ومات الإبن أو البنت قبله أو معه وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته وصية بالمقدار والشروط الآتية.**"

الضمانات القانونية لحق المراة في الملكية والميراث في الاردن .

كما رأينا فيما تقدم أن الشريعة الإسلامية والتشريعات الأردنية لم تحرم المرأة من حقوقها في الملكية أو الميراث، إلا أنه ومن الواقع تعاني المرأة الأردنية في بعض الأحوال من هضم لحقوق المرأة ويعود ذلك كما ذكرنا سالفاً إلى مفاهيم إجتماعية خاطئة، حيث تتعرض المرأة في بعض الأحوال إلى حرمانها من حقوقها وقد وضع القانون المدني الأردني وقانون الأحوال الشخصية العديد من التعليمات والنصوص لحماية الحقوق الإرثية للمرأة وأبطل بعض التصرفات القانونية مثل أن تم تأجيل التخارج بعد وفاة المورث بحيث لا يتم التخارج إلا بعد شهر من وفاة المورث ثم تعدلت التعليمات بحيث أصبحت لا يتم التخارج إلا بعد ثلاثة أشهر من وفاة المورث. وهذه تتم من خلال التعليمات التي يصدرها قاضي القضاة بالإستناد إلى المادة ٣١٩ من قانون الأحوال الشخصية وكما جاء في المادة ٣١٨ بحيث لا تسري معاملة التخارج على الأموال غير المنقولة والموروثة من الغير إلا إذا تم إجراء معاملة الإنتقال عليها باسم المورث قبل تسجيل حجة التخارج. ويمكن للمرأة إبطال بعض التصرفات القانونية إذا ظهر أن هناك إحتيال أو غبن أو إكراه وقع عليها أثناء التخارج أو توزيع الأنصبة من خلال اللجوء إلى المحاكم المختصة.

ضمانات حقوق المرأة في الأردن

أولاً تمتع المرأة بالذمة المالية المستقلة

تتمتع المرأة بذمة مالية مستقلة وأهلية أداء كاملة غير منقوصة، ويقصد باهليه الأداء صلاحية الشخص للقيام بالتصرفات القانونية. فأهلية المرأة للتملك والتصرف مستقلة غير مقيدة بقيد أو شرط، فالأصل العام في القانون المدني الأردني المساواة بين الرجل والمرأة في أهلية التملك والتصرف والتعاقدات المالية. فالمرأة البالغة العاقلة الرشيدة كالرجل لها الشخصية القانونية الكاملة في التملك والتصرف فيما تملكه بالبيع والشراء والإيجار وتوكيل الغير والرهن والتبرع، ولها صلاحية وأهلية مباشرة هذه العقود المالية بنفسها أو بغيرها سواءً أكانت متزوجة أم غير متزوجة. ولا يثبت على المرأة البالغة العاقلة الرشيدة أي ولاية على مالها للرجال من أقربائها بشكل سلطة ملزمة عليها.

ثانياً ضمان عدم نفاذ التصرفات المكره عليها

يضمن القانون المدني الأردني في المادة ١٤١ عدم نفاذ التصرفات والتعاقدات التي أبرمت بالإكراه، حيث يحق لأي شخص كان رجل أم إمرأة الطعن بالعقود التي أجراها مجبراً ودون إرادته، ليتم بالنتيجة ابطال هذه التصرفات وإعادة الحال إلى ماكانت عليه قبل هذه التصرفات. كما وفرت المادة ١٤٢ من ذات القانون حماية خاصة للمرأة في مواجهة زوجها في حال قام بإجبارها على التنازل عن حق لها أو تعطيه مالاً، فتكون مثل هذه التصرفات غير نافذه ويحق للزوجه الطعن بها واسترداد ما أخذ منها بالإكراه ويشكل هذان النصان ضمانة حقيقية للحفاظ على حق المرأة في إرثها إذا ما تم إكراهها من قبل أي شخص على التنازل أو التخارج عن نصيبها من التركة لباقي الورثة.

ثالثاً إشتراط الحصول على إذن المحكمة لتصرف الوصي في أموال الصغير/ الصغيرة:

يشتمل النظام القانوني الأردني عدد من النصوص التي من شأنها الحفاظ على حقوق وأموال الصغار القاصرين ذكوراً وإناثًا. حيث يشترط القانون المدني وقانون الأحوال الشخصية الأردني، الحصول على إذن من المحكمة المختصة لصحة تصرفات الوصي في مال الصغير/الصغيرة إذا كانت هذه التصرفات لا تدخل في أعمال الإدارة ويقصد بالأعمال التي لا تدخل في أعمال الإداره تلك التصرفات القانونية كالبيع والرهن والقروض والصلح وقسمة المال الشائع واستثمار النقود. حيث جاء نص المادة ١٢٦ من القانون المدني ونص المادة ٢٧٣ من قانون الأحوال الشخصية على ضرورة حصول الوصي على إذن من المحكمة الشرعيه إذا أراد أن يتصرف في أموال الصغير بأحد التصرفات المذكوره.

ووجه الضمان الذي يأتي به هذا النص يظهر جلياً في حال كان من بين الورثة صغار، حيث إشترط القانون المدني حصول الولي على إذن من المحكمة المختصة لصحة تصرفاته التي لا تدخل في أعمال الإدارة المذكورة أعلاه. وبهذا لا يكون لأي من الورثة أو الولي الإستيلاء على أموال الصغير(ة) وحرمانه من حصته من الميراث.

رابعاً :المرأة الحامل

نصت التشريعات بأنه لا تجري توزيع الأنصبة الشرعية من خلال حجة حصر الإرث إلا بعد ولادة الحامل. والتأكد من حياة الجنين وجنس المولود، وعليه يتم توزيع الأنصبة الشرعية بناء على ذلك.

ضمانات الحصول على حق الميراث في القانون الاردني

وضع المشرع الأردني عدداً من النصوص لضمان حقوق الورثة وللحيلولة دون حرمان الوارثين من حقوقهم في التركة ولمنع المورثين من التصرف بأموالهم بقصد حرمان بعض الورثة من الميراث أو تقليل نسبة ميراثهم، ومن أهمها مايلي:

١. **عدم نفاذ بيع المريض مرض الموت لأحد الورثة**

تنص المادة ٥٤٤ /١ من القانون المدني الأردني على عدم نفاذ البيع الذي يجريه المريض مرض الموت لأحد الورثة إلا بإجازة باقي الورثة حيث جاء نصها يقول "**بيع المريض شيئًا من ماله لأحد ورثته لا ينفذ ما لم يجزه باقي الورثة بعد موت المورث**"، حيث أنه في بعض الأحوال يقوم المورث أثناء مرضه مرض الموت ببيع أمواله بيعاً صورياً (غير حقيقي) إلى بعض الورثة بهدف حرمان الورثة الآخرين، كأن يبيع الأب ممتلكاته إلى أبنائه الذكور دون أن يقبض ثمنها لحرمان الإناث، أو يقوم الأبناء بإجبار الأب أثناء مرضه على التنازل عن ممتلكاته لأبنائه من زوجته الأولى بهدف حرمان زوجته الثانية وأبنائها من الإرث. ويقصد بمرض الموت، المرض الذي يعجز فيه الإنسان عن متابعة أعماله المعتادة ويغلب فيه الهلاك ويموت على تلك الحال قبل مرور سنة على بداية المرض.

وعليه واستنادا للنص المذكور فإنه من حق أي من الورثة عدم إجازة البيع الذي يبرمه المورث لصالح أحد الورثة أثناء فترة مرض الموت، وذلك من خلال إقامة دعوى لدى المحكمة المختصة يطعن بالبيع ويثبت بأنه غير حقيقي وأنه تم خلال فترة مرض المورث.

٢. **عدم نفاذ الوصية فيما يجاوز الثلث لغير الوارث**

تعتبر الوصية أحياناً من بين الأساليب التي قد يلجأ إليها بعض المورثون لمحاولة حرمان ورثتهم أو بعضهم من كامل الميراث أو جزء منه، إلا أنه من الناحية الشرعية والقانونية هناك أحكام تحول دون ذلك، حيث أن الوصية لا تنفذ إلا في حدود ثلث التركة لغير الوارث، فإذا قام المورث بالإيصاء لشخص غير وارث بجزء من التركة يتجاوز ثلث تركته تكون هذه الوصية غير صحيحه وتنفذ فقط في حدود ثلث التركة، أما ما زاد عن الثلث يكون موقوف على موافقة جميع الورثة. وهذا ما نصت عليه المادة ٢٧٤/ب من قانون الأحوال الشخصية. وعليه نجد ان قانون الأحوال الشخصية قد وضع هذا النص ليكون صمام أمان يحول دون الوصية بكامل أو بجزء كبير من التركة لشخص أو أشخاص معينين سواء كان ذلك بهدف حرمان الورثة أو لأية اهداف أخرى فالوصية لغير الوارث بأكثر من الثلث تكون موقوفة على إجازة الورثة فلا تنفذ إلا بعد موافقتهم.

٣. **عدم نفاذ الوصية للوارث**

من أهم أحكام الوصية أن الوصية لا تنفذ بحق الوارث إلا إذا أجازها الورثة، أي لو قام المورث بالإيصاء لأحد الورثه تكون هذه الوصية غير صحيحة إلا إذا وافق جميع الورثه عليها وأجازوها بها حيث أن الأصل أنه لا وصية للوارث وهو ما نصت عليه المادة ٢٧٤/جـ "**لا تنفذ الوصية للوارث إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي**". وعليه فإن الوصية لأي وارث تكون موقوفة على إجازة الورثة، إن أجازوها وقبلوا بها نفذت، وإن لم يجيزوها بطلت.

٤. سريان احكام الوصية على التصرفات القانونية التي تصدر عن الشخص المريض مرض الموت بقصد التبرع

تسري أحكام الوصية على التصرفات القانونية التي تصدر عن الشخص المريض مرض الموت بقصد التبرع، حيث أن كل تصرف قانوني يقوم به الشخص المريض مرض الموت ويقصد به التبرع يعتبر وصيه مهما كانت تسميته سواء كان بيع غير حقيقي أو غير ذلك من التصرفات القانونية. وبإنطباق أحكام الوصية على التصرفات التي ذكرناها سالفاً نجد أن هذه التصرفات إذا صدرت عن المريض مرض الموت لمصلحة أحد الورثة أو لشخص من غير الورثة فيما يزيد عن الثلث، فإنها لا تكون نافذة وتوقف على إجازة الورثة.[٢٦]

٥. فرض إجراءات تضمن إجراء التخارج بصورة تضمن حق الورثة في الحصول على حقوقهم في التركة

حماية لحقوق الورثة ومنهم النساء بوجه خاص من أن يستغل ظرفهن النفسي أو العاطفي للتنازل عن حقهن في ميراث مورثهن دون إرادتهن الحقيقية بأسلوب الإحراج والتخجيل والحياء واستغلال الحزن الموجود لديهن على مورثهن وحفظًا لإرادة المتخارجين بوجه عام ومعالجة لكثير من الصور الواقعة في المجتمع وعملاً بمبدأ السياسة الشرعية جاءت المادة ٣١٨ من قانون الأحوال الشخصية بحكم مفاده عدم سريان التخارج على الأموال غير المنقولة الموروثة من الغير إلا إذا تم إجراء معاملة نقل الملكية إلى المورث قبل تسجيل حجة التخارج. أي أنه في حال كان المورث قد ورث قبل وفاته ولم يسجل نصيبه من التركه بإسمه لا يجوز التخارج على هذه الأموال دون إجراء عملية نقلها لأسمه، فلا بد من نقل نصيبه لإسمه ومن ثم إذا رغب أحد ورثته بالتخارج لبقية الورثه عن هذه الأموال يقوم بمعاملة التخارج.

---

[٢٦] - نصت المادة ١١٢٨ من القانون المدني على" ١. كل عمل قانوني يصدر من شخص في مرض الموت ويكون مقصودا به التبرع يعتبر تصرفا مضافا إلى ما بعد الموت وتسري عليه أحكام الوصية أيا ما كانت التسمية التي تعطى له. ٢. وعلى ورثة المتصرف أن يثبتوا بجميع الطرق أن التصرف قد صدر من مورثهم وهو في مرض الموت. ولا يحتج على الورثة بسند التصرف إلا إذا كان ثابت التاريخ ثبوتا رسميا. ٣. فاذا أثبت الورثة أن التصرف صدر من مورثهم في مرض الموت اعتبر التصرف صادرا على سبيل التبرع ما لم يثبت من صدر له التصرف غير ذلك أو وجدت أحكام خاصة تخالفه "كما جاءت المادة ٢٥٥ من قانون الأحوال الشخصية لسنة ٢٠١٠ بذات الحكم حيث جاء نصها "التصرفات التي تصدر في مرض الموت بقصد التبرع والمحاباة تلحق بالوصية وتسري عليها أحكامها "

ويعرف قانون الأحوال الشخصية التخارج في المادة ٣١٤ بأن "التخارج هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم" كما جاءت المادة ٥٣٩ من القانون المدني الأردني تنص على "يجوز للوارث بيع نصيبه في التركة بعد وفاة المورث لوارث آخر أو أكثر بعوض معلوم ولو لم تكن موجودات التركة معينة ويسمى هذا مخارجة".

كما أعطى القانون في المادة ٣١٩ الحق لقاضي القضاة إصدار التعليمات التي يراها لتنظيم تسجيل حجج التخارج وفرض مدة زمنية بين وفاة المورث وإجراء التخارج الخاص أو العام بحيث يكون مؤدى هذه التعليمات تحقيق المصلحة والحفاظ على حقوق المتخارجين .

واقع حق المرأة في الملكية والميراث في المجتمع الاردني

بالرغم من أن حق المرأة في الملكية والميراث واضح من الناحية الشرعية والقانونية وبالرغم من وجود العديد من الضمانات القانونية التي أشرنا لها إلا أن ظاهرة حرمان المرأة من الميراث لا زالت موجودة في المجتمع الأردني، حيث يجري في بعض الأحيان استغلال المرأة وإجبارها على التنازل عن حقها في الميراث بطرق مختلفة وخاصة إذا كانت من غير المتعلمات[٢٧].

فالميراث هو في الأصل حق شرعي وليس صدقة، وقد أكدته الشريعة الإسلامية والتشريع وما يجري من حرمان للمرأة من الميراث بعيد كل البعد عن الدين والتطبيق القانوني السليم، بل هو من الأعراف الفاسدة والبالية في بعض المجتمعات التي ما زال أهلها يتمسكون بتقاليد يعتبرونها قانوناً وشرعاً لا ينبغي تجاوزه أو خرقه، فالمرأة عندهم لا ترث لمجرد أنها لا تحتاج المال ما دامت في كنف الرجل. إلى جانب رغبة العائلة في الاحتفاظ بالإرث ضمن نطاقها، حيث يرى البعض أن توريث المرأة وخصوصاً إذا كان الميراث قطعة أرض، سيمنح الحق لأفراد من عائلة أخرى لمشاركتهم في الميراث، لا سيما إن كان الزوج "غريبا" عن العائلة.

وبغرض الدراسة ومعرفة الواقع تم إجراء مقابلات مع ١٥ إمرأة تراوحت أعمارهن بين ٢٤ و ٤٥ سنة كان لديهن مشاكل تتعلق بحصولهن على نصيبهن من الميراث وتم سؤالهن عن حقوقهن في الميراث، وفيما إذا ما تم إعطائهن حقوقهن من الميراث أم لا، وعن الطرق التي تنازلن بها عن حقوقهن في حال تنازلن عنها، وعن سبب عدم المطالبة بحقوقهن في حال عدم مطالبتهن بها.

[٢٧] حرمان المرأة من الميراث جاهلية جديدة. هايل العموش، مقال منشور في صحيفة السوسن الإلكترونية بتاريخ ٦/١٠/٢٠١٠ .

ومن خلال إجراء هذه المقابلات نجد أنه يتم حرمان الأنثى في كثير من الحالات من حقها بالميراث وإجبارها على التنازل عن ميراثها من خلال عدد من الممارسات أهمها مايلي :

١. قيام بعض الآباء بالتنازل لأبنائهم الذكور أو لأبناء احدى زوجاتهم عن كل أملاكهم أو بعضها بالبيع الصوري أوبالهبة أو الوصية بهدف حرمان الإناث، أو حرمان احدى الزوجات وأبناءها.
٢. قيام بعض الورثة بالتودد أو التحايل ومحاولة إسترضاء المرأة للتنازل عن حقوقها مقابل إعطائها جزء من المال أو قطعة أرض لايمثل نصيبها الحقيقي من الإرث، وأحياناً أخرى لا يتم إعطاؤها أي شيء منه.
٣. ممارسة مختلف الضغوطات والتهديدات بإلحاق الأذى بالنساء للتنازل عن نصيبها من التركة.

وهناك العديد من الحالات أيضاً التي تبدي فيها نساء الندم على تنازلهن عن حقهن بميراثهن، وأصبحن يتساءلن عن مصيرهن لو أصبحن مطلقات أو أرامل. وهو ما يفسر إصرار النساء على البقاء مع أزواجهن حتى لو تعرضن لأشد أنواع التعنيف فليس للمرأة مكان يأويها بعد الطلاق إلا أبناءها إذا كانوا كبارا، الأمر الذي يؤكد ارتباط ممارسة العنف والتمييز ضد المرأة وحرمانها من حقوقها الاقتصادية.

كما يظهر من خلال المقابلات التي أجريت أن أهم الأسباب التي تمنع المرأة من المطالبة بحقوقها في الميراث هي مايلي:

١. الخوف من قيام الأشقاء الذكور أو بقية الورثة بإيذائها، والخوف من مقاطعة الأسرة.
٢. عدم معرفة المرأة بحقوقها في الميراث.
٣. الجهل بالقوانين والإجراءات المتعلقة بتقسيم الارث.
٤. الخجل من المطالبة بالميراث، ونظرة المجتمع السلبية في بعض الأحيان للمرأة التي تطالب بميراثها.
٥. تجنب إحراج الزوج.
٦. عدم القدرة على دفع تكاليف رسوم المحاكم وأتعاب المحامين.

كما يظهر أن أسباب حرمان المرأة من حقها بالميراث تتمثل بمايلي:
١. جهل فئة من المجتمع بالقضايا الدينية والقانونية والإجتماعية.
٢. عدم تطبيق وتنفيذ التعاليم الدينية والأحكام القانونية.
٣. إتباع العادات والتقاليد الإجتماعية الموروثة المخالفة للتعاليم الدينية.
٤. عدم إعتراف فئة من المجتمع بحقوق المراة.
٥. عدم الرغبة بتفتيت ملكية الأراضي وإدخال أشخاص من خارج العائلة في ملكيتها.

وبحسب إحصاءات صادرة عن دائرة قاضي القضاة شهد عام ٢٠٠٩ – ٣٩٠٤ قضية تخارج، فيما بلغت قضايا الإرث الذي تعاملت معها المحاكم الشرعية ١٣٧٢٥ قضية إرث. إلا أن هذه المعاملات لا تظهر نوع الجنس، ويلجأ إليها المواطنون في معظم الأحيان لتخفيف رسوم نقل ملكية العقارات ، وبالتالي لا يمكن معرفة عدد النساء اللواتي تخارجن من عدد الرجال.

النتائج

تبرز العديد من القضايا التي يجب مراعاتها وتتمثل فيما يلي:

١. أن الإعتراف للإنسان بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية من شأنه أن يحرره من الهيمنة المادية لأية جهة، ويمكنه من عيش حياة كريمة ويؤدي دوره في المجتمع على نحو أفضل.

٢. إن عدم المساواة المستمرة في الحقوق الإقتصادية يساهم في إدامة تبعية المرأة وجعلها أكثر عرضة للعنف والاستغلال وغيرهما من أشكال الانتهاكات.

٣. إن المطالبة بإنفاذ حقوق المرأة الإقتصادية لا تكون فقط من أجل ضمان الوفاء بالاحتياجات المادية المباشرة للمرأة وإعطائها حقوقها المفروضة، ولكن أيضاً من أجل إعادة تشكيل علاقات القوى غير المتكافئة بين الجنسين لوجود ارتباطٍ أساسيٍ وجوهريٍ بين ممارسة العنف والتمييز ضد المرأة، وحرمانها من حقوقها المتساوية في الملكية والميراث، وحقوقها الأخرى في شتى المجالات.

٤. تتمتع المرأة في النظام القانوني الأردني بذمة مالية مستقلة وأهلية أداء كاملة غير منقوصة، فأهلية المرأة للتملك والتصرف مستقلة، غير مقيدة بقيد ولا معلقة على شرط.

٥. لم يكتف النظام القانوني الأردني فقط بإقرار حق المرأة في الملكية والميراث، بل وضع العديد من الضمانات التي تحول دون الاعتداء على هذه الحقوق.

٦. بالرغم من وجود العديد من الضمانات التي تحول دون الاعتداء على حق المرأة بالملكية والميراث إلا أن الواقع العملي في المجتمع الأردني يشهد الكثير من حالات حرمان المرأة من حقها بالملكية والميراث خصوصاً في مناطق الريف والبادية، حيث تشير بعض الدراسات إلى أن ٧٤% من نساء محافظة اربد لم يحصلن على حقوقهن من الميراث كاملة، وأن ١٥% منهن فقط تنازلن عن حقهن طواعية وبنسب متساوية في مختلف مراكز ألوية وأرياف المحافظة.[٢٨]

٧. إن أهم اسباب حرمان المرأة من حقوقها بالتملك والإرث تتمثل بمايلي:

[٢٨] - دراسة أجراها تجمع لجان المرأة الوطني الأردني ضمن مشروع «عين على الحقوق»، بتمويل من برنامج دعم مبادرات تكافؤ الفرص تحت عنوان "مسح الحقوق المنتهكة للنساء والفتيات في محافظة اربد: حق الميراث".

١. الخوف من التعرض للإيذاء ومقاطعة الأسرة، غالبا ما تبدأ مساومة المرأة على التنازل عن حقوقها من الميراث بالأساليب الودية ومحاولات التخجيل، فإذا لم تفلح هذه الوسائل يلجأ البعض إلى أساليب أخرى كالتهديد بإيذائها وإيذاء أولادها ومقاطعة الأسرة لها حتى الوصول إلى الإيذاء الفعلي لها من خلال الضرب وغيره من وسائل العنف الجسدي والنفسي.

٢. عدم معرفة المرأة بحقوقها في الميراث، والجهل بالقوانين والإجراءات المتعلقة بتقسيم الإرث، حيث أن عدم معرفة بعض النساء بمقدار حقوقهن في التركة يؤدي بهن إلى التنازل عن أنصبتهن من التركة لقاء مقابل مادي بسيط لا يساوي القيمة الحقيقية لأنصبتهن.

٣. الخجل من المطالبة بالميراث، تخجل بعض النساء من المطالبة بالميراث حيث يشعرن بأنهن يطلبن صدقة أو أنهن يطالبن بشيء ليس لهن حق به وفقاً لعادات بعض فئات المجتمع، إلى جانب الخجل والخوف من نظرة المجتمع السلبية إذا ما قمن بإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لحصولهن على حقوقهن.

٤. عدم القدرة على دفع تكاليف رسوم المحاكم وأتعاب المحامين لغايات إتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة بتحصيل حقوقهن من التركة في حال امتنع باقي الورثة عن القسمة الرضائية أو توزيع الحصص الإرثية وفقًا لنص القانون.

التوصيات

١.الجانب القانوني

١. تجريم جميع أفعال الكراه والاحتيال التي تمارس ضد المرأة بهدف حرمانها من حقها في الميراث.

٢. تعديل نص المادة ٢٧٩ من قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت لعام ٢٠١٠ بحيث يعطي الحق في الوصية الواجبة لأولاد البنت المتوفية شأنهم في ذلك شأن أولاد الإبن المتوفي.

٣. الإسراع بإصدار التعليمات التي تنظم حجج التخارج والمنصوص عليها في المادة ٣١٩ من قانون الأحوال الشخصية على أن تتضمن فرض مدة زمنية كافية يتوجب انقضاءها بعد وفاة المورث والبدء باجراءات التخارج.

٤. ربط المحاكم الشرعية بدائرة الأحوال المدنية للتدقيق في حجج حصر الإرث وحصر الورثة بناءاً على مشروحات تصدر من دائرة الأحوال المدنية، بهدف ضمان عدم إستبعاد أي شخص من الورثة من حجة حصر الإرث.

٥. ضرورة توضيح نص المادة ٣١٨ من قانون الأحوال الشخصية والتي تنص على "**لا يسري التخارج على الأموال غير المنقولة الموروثة من الغير إلا إذا تم إجراء معاملة الانتقال عليها باسم المورث قبل تسجيل حجة التخارج ما لم ينص في الحجة على خلاف ذلك صراحة.**" حيث أنه لا يمكن العمل بهذه المادة من الناحية الواقعية، لأن الأموال غير المنقولة التي تعود للمورث تكون أصلاً بإسمه، وأنه من الممكن فقط تطبيق هذا النص في حال كان المورث قبل وفاته قد ورث عن غيره ولم يتم نقل حصصه الإرثية لإسمه وإنما بقيت بإسم مورثه. لذا من الأجدر أن يتم توضيح هذا النص.

٦. ضرورة إيجاد نص صريح في قانون الأحوال الشخصية ينظم مسألة ما يسمى بـ"طلاق الفرار" وهو الطلاق الذي يوقعه الزوج في مرض الموت لحرمان المرأة من ميراثه بعد الوفاة، بحيث ينص على توريث المرأة في حال طلقت أثناء مرض الموت بهدف حرمانها من الارث.

٧. وضع تعليمات تضمن قيام كُتّاب العدل بتعريف الأشخاص الذين يقومون بتوكيل الغير بممتلكاتهم بالأبعاد القانونية للوكالة، والتصرفات التي من الممكن ان يقوم بها الوكيل.

٢.الجانب الارشادي التوعوي

تكثيف الأنشطة المتعلقة بزيادة الوعي بأهمية إعطاء المرأة حقوقها في الميراث بحيث توجه هذه الرسائل إلى الرجال والنساء بواسطة مايلي :

١. دور العبادة، وذلك من خلال تكثيف دروس الوعظ والإرشاد والخطب للتنبيه لأهمية هذا الموضوع وبيان الحكم الشرعي لحرمان المرأة من ميراثها والحث على إعطائها حقوقها كاملة كما جاءت في الشرع غير منقوصة.

٢. مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الحقوقية. وذلك بنشر الوعي بين النساء وتعريفهن بحقوقهن بالميراث والطرق القانونية للحصول عليها، من خلال إعطاء محاضرات تثقيفية حول الميراث وكيفية طرق المطالبة به والجهات التي يمكن التوجه لها للحصول على الميراث، وطرح نماذج واقعية لنساء طالبن بحقوقهن وحصلن عليها مع التركيز على المناطق الريفية ومناطق البادية.

٣. تنظيم حملات توعوية وإرشادية حول هذه الحقوق وأهمية المشاركة الإقتصادية للمرأة من خلال وسائل الإعلام المرئية والمسموعة.